الفصل السابع

تأجير الأرض للزراعة

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم تأجير الأرض للزراعة.

المبحث الثاني: ما يصلح أن يكون أجرة.

المبحث الثالث: مدى أحقية المستأجر في اختيار نوع الزرع.

المبحث الرابع: انقضاء مدة الإجارة قبل حصاد الزرع.

المبحث الأول

حكم تأجير الأرض للزراعة

اختلف الفقهاء في حكم تأجير الأرض للزراعة على قولين:

القول الأول: يصح تأجير الأرض للزراعة في الجملة، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يصح تأجير الأرض للزراعة، وبهذا قال: طاووس[٥]، والحسن البصري[٦]، وابن حزم[٧]، ونقله عن مجاهد، ومسروق، والشعبي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد.

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٨٩، الهداية، ج٧، ص١٦٦، البحر الرائق، ج٧، ص٣٠٤.

(٢) المدونة، ج٤، ص٥٢٨، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢١، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٠٤، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص١٦٣.

(٣) الأم، ج٤، ص١٤ ـ ١٥، روضة الطالبين، ج٥، ص١٩٨، الأنوار لأعمال الأبرار، ج١، ص٥٩٢، شرح الجلال المحلي على المنهاج، ج٣، ص٧٤.

(٤) العمدة لابن قدامة، ص٢٦٩، المغني، ج٥، ص٤٢٩، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٥٢، كشاف القناع، ج٤، ص١٥.

(٥) فتح الباري، ج٥، ص٢٥.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٠، ص١٩٨، القواعد النورانية، ص١٦٠.

(٧) المحلى، ج٩، ص٥٣، ٥٧.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: «حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء[(١)]، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم». أخرجه البخاري[(٢)].

وأخرجه مسلم عن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال فقلت: أبالذهب والورق فقال: أمَّا بالذهب والورق فلا بأس».

وأخرجه مسلم عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[(٣)].

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع، وهو: الشهر الصغير، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. (فتح الباري، ج٥، ص٢٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، ج٣، ص١٤٢.

(٣) سبق تخريجه في أول هذا الباب، ص٧٤٦.

وجه الدلالة:

دلّت الروايات السابقة على صحة تأجير الأرض للزراعة إذا كانت الأجرة معلومة(١).

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «إن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون بما يكون على السواقي، وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «اكروا بالذهب والفضة». أخرجه أحمد وغيره(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على صحة تأجير الأرض للزراعة إذا كانت الأجرة معلومة(٣).

الدليل الثالث: ما رواه عبدالله بن السائب قال: «دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها». أخرجه مسلم(٤).

فقد أمر ﷺ بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها، وأقل ما يحمل عليه ذلك الإباحة.

الدليل الرابع: ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث جاء فيه: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو

---

(١) المهذب، ج١، ص٤٠١، شرح السنّة للبغوي، ج٨، ص٢٦٣، فتح الباري، ج٥، ص٢٥، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٨٠.
(٢) سبق تخريجه، ص٧٤٥.
(٣) المغني، ج٥، ص٤٣٠، فتح الباري، ج٥، ص٢٥، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٨٠.
(٤) سبق تخريجه، ص٨٧٣.

يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة». أخرجه النسائي، وابن ماجه[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ قد بيّن أن الأرض الزراعية لها أحوال، ومن تلك الأحوال أن يستأجرها الشخص بذهب أو فضة ليقوم بزراعتها، فدلَّ الحديث على صحة تأجير الأرض للزراعة.

الدليل الخامس: أن الأرض الزراعية عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائه فصحت إجارتها قياسًا على الدور[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن كراء المزارع». متفق عليه[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا نهي صريح عن تأجير الأرض للزراعة، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ج٧، ص٤٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ج٢، ص٨١٩، حديث رقم: ٢٤٤٩.

(٢) المغني، ج٥، ص٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ج٣، ص١٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ج١٠، ص٢٠٢ (صحيح مسلم بشرح النووي).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه». متفق عليه(١).

وفي لفظ عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». متفق عليه(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ما ذكره ابن حزم بعد أن أورد هذه الأحاديث، وما في معناها حيث قال:

«فهؤلاء.. كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة، وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها، أو يمنحها غيره، أو يمسك أرضه فقط»(٤).

مناقشة الأدلة التي ورد فيها النهي عن كراء الأرض:

أجاب جمهور العلماء عن الأدلة التي ورد فيها النهي عن كراء الأرض بجوابين:

أحدهما: أنها محمولة على ما إذا أكريت بشيء مجهول، كما دلت على ذلك الروايات الأخرى التي استدل بها الجمهور، وغيرها.

والثاني: أن النهي الوارد فيها محمول على التنزيه، وقد دلَّ على ذلك الأمر بإعارتها، والعارية ليست بواجبة، وكما دلَّ على ذلك ما أخرجه

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج١٠، ص١٩٧.
(٣) سبق تخرجه، ص٤٠.
(٤) المحلى، ج٩، ص٥٥.

البخاري ومسلم[١] عن ابن عباس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئًا معلومًا».قال النووي موضحًا هذا المعنى ـ بعد أن ذكر قول الجمهور ـ ما نصه: «وتأولوا أحاديث النهي تأويلين:

أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع، ونحو ذلك، كما فسَّره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

والثاني: حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بدَّ منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري، وغيره، ومعناه عن ابن عباس. والله أعلم»[٢].

وقال المجد ابن تيمية في هذا المعنى:

«وما ورد من النهي المطلق... يحمل على ما فيه مفسدة، كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندبًا، أو استحبابًا فقد جاء ما يدل على ذلك... وبالإجماع: تجوز الإجارة، ولا تجب الإعارة، فعلم أنه أراد الندب»[٣].

وقال ابن حجر:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والزراعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ج٣، ص١٤١، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج١٠، ص٢٠٧ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٠، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى، ج٢، ص٣٨١ ـ ٣٨٢.

«النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور»[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، أن تأجير الأرض للزراعة يصح، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: قوة ما استدلّوا به، فهي أحاديث صحيحة، وكثيرة، أورد بعض منها واستغنى بذلك عن الباقي اختصارًا، وهي في مجموعها صريحة واضحة دالة على صحة تأجير الأرض للزراعة.

السبب الثاني: أن أدلة المخالفين قد نوقشت من جمهور العلماء، وأجيب عنها بإجابة قوية، فيها جمع بين الأدلة، والجمع أولى من العمل ببعض الأدلة، وترك بعضها الآخر.

السبب الثالث: أنه قد نقل عن جماعة من الصحابة تأجير الأرض للزراعة والاستمرار عليه، ومن ذلك:

١ ـ ما أخرجه ابن ماجه: أن معاذ بن جبل ﷺ أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا[(٢)].

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة». أخرجه البخاري معلقًا[(٣)].

---

(١) فتح الباري، ج٥، ص٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، ج٢، ص٨٢٣، حديث رقم: ٢٤٦٣، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، =

وأخرجه النسائي بلفظ: «إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق»[(١)].

٣ ـ عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلال لا بأس به، ذلك فرض الأرض». أخرجه النسائي[(٢)].

السبب الرابع: أن في الأخذ بما ذهب إليه الجمهور رفعًا للحرج عن الناس وتسهيلًا عليهم؛ حيث إن من الناس من يملك الأرض الزراعية، لكنه لا يستطيع أن يقوم بزراعتها بنفسه، كما يوجد فئة من الناس يستطيعون زراعة الأرض، لكن ليست لديهم الأراضي الزراعية، فكان في إباحة تأجير الأرض للزراعة مصلحة ظاهرة للمؤجر والمستأجر. والله تعالى أعلم.

=ج٣، ص١٤٢، قال ابن حجر في فتح الباري، ج٥، ص٢٥: «وصله الثوري في جامعه. قال أخبرني عبد الحكم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه، ولفظه: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر»، يعني من السنة إلى السنة، وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به».

(١) سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في الزراعة، ج٧، ص٥٣.

(٢) سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ج٧، ص٤٤، قال: عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١١، ص٢٩: «إسناده صحيح».